في نور محمّد فاطمة الزهراء

اللوحة الثالثة ما ترك دينارا ً ولا درهما ً لفظا ً ومعنى ً، ظاهرا ً وباطنا ً، يؤكّد ما سلف من حديث عمر عن فيه بني النضير: أن ّ أرض فدك كانت ملكا ً خالما ً لرسول ا □. لم يختلف على هذا «بكري _ عمري» من الأُلى لزموا جانب الخليفتين: الأول والثاني ... ولا «فاطمي _ علوي» مم ّن أخذوا برأي آل البيت النبوي الكريم. إن ّما الخلاف قد انصب ّ على ملكية الزهراء لهذه الأرض ... أو في حقيقة وقوع النحلة. ولقد رأينا أبا بكر _ بعد أن أبى الإقرار لفاطمة بنحلة أبيها _ أبى عليها الميراث. قالت له مر ّة ً: «لئن م ُت ّ َ اليوم من كان يرثك؟». قال: و ُلدي وأهلي. فسألته: «فل م َ ورثت أن رسول ا □ دون ولده وأهله؟ فتعج ّب: ما فعلت!». فرد "ت: «بلى! إن "ك عمدت إلى فدك _ وكانت ما فية لرسول ا □ _ فأخذتها، وعمدت إلى ما أنزل ا □ من السماء فرفعته!»[1511].